

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية « www.service-public.ma » وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإداراة نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مبارأة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتباهى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبار.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2867.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداراة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار لوزير الاقتصاد والمالية كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة :

- شروط المشاركة في المبارأة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتباهى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المادة 13

يجب أن لا تحمل أوراق الاختبارات إسماً أو إمضاءً أو أية علامة تساعده على التعريف ب أصحابها. يختار المرشح ويقيد على رأس ورقة كل اختبار شعاراً وعددًا مكوناً من خمسة أرقام غير متابعة وغير متشابهة، يحتفظ بها في جميع الاختبارات، ويثبت الشعار والعدد المذكوران في ورقة تحمل بالإضافة إلى ذلك اسمه العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتوقيعه، وتسلم هذه الورقة في غلاف مختم إلى المكلفين بالحراسة مع ورقة الاختبار الأول.

تجمع لجنة الحراسة الغلافات المحتوية على الشعارات في ظرف مختوم و تجمع كذلك في ظرف مختوم بعد انتهاء كل حصة أوراق الاختبارات المسلمة من طرف المرشحين. وتسلم هذه الأظرف إلى الإداره مع محضر ثبت فيه العمليات وعند الاقتضاء الواقع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المبارأة.

المادة 14

٠ تباشر لجنة المبارأة عملية التصحيح بفتح الأظرف المحتوية على الاختبارات وحدها.

قبل تصحيح الاختبارات يتعين على أعضاء لجنة المبارأة وضع معايير تمكن من تقييم الأوجوة بشكل موضوعي. تقرر اللجنة النقطة النهائية الواجب منحها إذا وقع اختلاف حول التقديرات المتعلقة بنفس الاختبار.

بعد حصر النقط النهائية يتولى أعضاء لجنة المبارأة فتح الأظرف المحتوية على الأوراق الشخصية المشار فيها إلى أسماء المرشحين، وتقارن على مستوى الشعارات والأرقام مع تلك المدرجة على رأس أوراق الاختبارات.

المادة 15

تحصر لجنة المبارأة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه. تضع اللجنة محضراً ثبت فيه النتائج النهائية للمبارأة، وعند الاقتضاء الواقع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المبارأة والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 16

تنشر النتائج النهائية للمبارأة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الإداره وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الإمضاء: نزار بركة.

المادة 7

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

المعامل	المدة	مادة الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	١- اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية.
4	أربع (4) ساعات	٢- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالخصائص المطلوبة أو بالهام والوظائف المطلوب شغلها.
4	ما بين 20 و 30 دقيقة	٣- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المبارأة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المعنية وكذا متطلبات بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر لاحتياجيات الإداره من التخصصات والكفاءات المطلوبة، مع الأخذ بالاعتبار المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

وتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب طبيعة المواضيع المطروحة.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

المادة 9

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 10

يعتبر ناجحاً، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 12 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

توضع مواضيع الاختبارات المختارة من طرف لجنة المبارأة في أظرف مغلقة ومحكمة تحمل المعلومات الضرورية عن المبارأة (مركز المبارأة، الدرجة المقصودة، توقيت كل اختبار ومدة إنجازه). وتفتح الأظرف من طرف أحد أعضاء لجنة الحراسة أمام المرشحين عند بداية كل اختبار.

المادة 12

يقوم المكلفون بالحراسة بالتحقق من هوية المرشحين قبل بداية كل اختبار. ويقصى حتماً من الاختبارات كل مرشح ثبت عليه غش كيما كان نوعه.